زوجة غايب من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على
استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر
حيث لم يثبت انه غيره والاوجه حمل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الاخذ منه
والا فلا فائدة للفرض الان نعم قد يحتمل ظهور مال له فتاخذ منه من غير احتياج لرفع له ولو خرجت
لا على وجه النشوز في غيبته عن البلد بلا اذنه لزيارة لقريب لا اجنبي او اجنبية فيما يظهر
ونحوها كعيادة لمن ذكر بشرط عدم ريبة في ذلك بوجه كما هو ظاهر لم تسقط مونتها كذا
لانه لا يعد في العرف نشوزا والظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره او يرسل
لها بالمنع والاظهر ان لا نفقة ولا مونة لصغيرة لا تحتمل الوطي وان سلمت له لان تعذر
وطيها لمعنى قائم بها فليست اهلا للتمتع والثاني لها النفقة لانها حبست عنده وفوات
الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بما مر في التعليل
والاظهر انها تجب لكبيرة اي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطوه
اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثاني لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور
فيه فلا يلزمه غرم واحرامها بحج او عمرة او مطلقا بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها
على قول في الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا لا يحرم عليها فعله لخطر امر النسك
وبه فارق ما ياتي في الصوم وان ملك تحليلها بان احرمت ولو بفرض على الاصح فلا يكون
احرامها نشوزا فتستحق المونة لكونها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها
فاذا تركه فقد فوت على نفسه ولا يشكل هذا بما ياتي في الصوم انه يباح افساد العبادة
لانه يتكرر فلو امرناه بالافساد لتكرر منه وفي ذلك ما لا يخفى بخلاف الاحرام فانه
فلا تقوى مهابته حتى تخرج فمسافرة لحاجتها فان كان معها استحقتها والا فلا نعم
من افسد حجها بجماع وكان باذنه لزمها الاحرام بقضايه فورا والخروج له ولو من غير اذنه
وحينئذ تلزمه مونتها بل والخروج معها او احرمت باذنه ففي الاصح لها نفقة
ما لم تخرج لانها في قبضته وفوات التمتع نشا من اذنه فان خرجت فكما تقرر والثاني
لا تجب لفوات الاستمتاع ولو اجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق
المستاجر لكن لا مونة لها مدة ذلك ويمنعها ان يشا صوم او نحوه صلاة او اعتكاف نفل
ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد تمتعه بها
فيما يظهر لانه قد ينظر له ارادته فيجدها صايمة فيتنغص فان ابت وصامت بغير
عرفة وعاشورا او صلت غير راتبة فناشزة في الاظهر فتسقط مونة جميع مدة صومها
لامتناعها مما وجب عليها من التمكين ولا نظر الى تمكنه من وطيها ولو مع الصوم لانه
قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه
او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان اضرها او ولدها الذي ترضعه وافتى العراقي
من هذا التفصيل انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحيا من تبطيلها كخياطة

بقيت نفقتها

ولابد مما مر من منع خروجها بغير اذنه لان اذنه السابق استتبع الاذن في هذا مع

لانها

بقيت نفقتها اذا لم يامرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه اي وقت اراد بخلاف تعليم صغاير
لانها تستحي عادة من اخذها من بينهن وقضا وطره منها فاذا لم تترك تتهيبه كانت ناشزة
اما عرفة وعاشورا فلها فعلهما بلا اذن منه كرواتب الصلاة ويلحق بهما تاسوعا بخلاف
نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المراة يوما سوى شهر رمضان
وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صايمة لم يجبرها على الفطر وفي سقوط نفقتها به
وقد زفت اليه وجهان اصحهما عدمه والاقرب ان المراهقة الحاضرة كالبالغ لو ارادت
صوم رمضان لانها مامورة بصومه مضروبة على تركه والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه
الوطي فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه
الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرنا او متحيرة كالغايب واولى لان الغايب قد يقدم
نهارا فيطؤ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان محرجا على فعل المكتوبة
في اول الوقت واولى لما في التاخير من الخطر على وجه احتمالا انه في ذلك حيث لم يكن الفطر
افضل والاصح ان قضا لا يتضيق لكونه الافطار بعذر يمنع اتساع الزمن وقد تشمل
عبارته قضا الصلاة فيفصل فيه بين التضيق وغيره وهو الاوجه كنفل فيمنعها
منه قبل شروعها فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف ما تضيق
به التعدي بافطاره او ضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه
ونفقتها واجبة والثاني انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وله منعها من منذور صوم
او صلاة مطلق ولو قبل النكاح وباذنه لانه موسع نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها
لو نذرته اعتكافا متتابعا بغير اذنه ثم دخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا
وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه بخلاف ما لو نذرته قبل
النكاح او بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه والاصح انه لا منع
من تعجيل مكتوبة اول الوقت لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشي وغيره جواز
المنع اذا كان التاخير افضل كالابراد وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويل زايد
على نقص على اكمل السنن والاداب وفارق ما مر في الاحرام بطول مدته والثاني
له المنع لامتناع وقت المكتوبة وحقه على الفور ولا من سنن راتبة ولو اول وقتها
كما يوخذ من تعليلهم لتاكدها مع قلة زمنها ويمنعها من تطويلها بان زادته على ادنى الكمال
فيما يظهر لانهم راعوا فضيلة اول الوقت فلا يبعد رعايته هذا ايضا ويحتمل المنع
من زيادة على اقل مجزي ومعلوم ان العبرة في المسايل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها
وتجب بالاجماع لرجعية حرة او امة ولو حايلا المونة المار وجوبها للزوجة لبقا
حبس الزوج وسلطنته نعم لو قالت طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل
قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه في بقا العدة وثبوت الرجعة ولا مونة لها لانها تنكر
استحقاقها فيها واخذ منه انه لا يجب لها وان راجعها وكذا لو ادعى طلاقا باينا فانكره

تطوعا مع

واورد على تخصيص المص السنن بالرواتب العيدين والكسوفين فليس له منعها من فعلهما في المنزل ... [illegible]

هنا مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)